

## الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 3914 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2009 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2009 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب" و "ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من أول جانفي 2009.

تونس في 22 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي